

التعاون بين الدولة المتحفظة والمحكمة الجنائية الدولية

في تنفيذ أمر القبض

Cooperation between Custodial Stat and the International Criminal Court In execution warrant

بالبشير الطيب*، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد

- وهران 2 -

belbachir.tayeb@univ-oran2.dz

فاصلة عبد اللطيف، جامعة محمد بن أحمد - وهران 2-

fasladz@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/12/27 تاريخ قبول المقال: 2022/05/01 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

تخضع إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة الموجود في إقليمها الشخص المشتبه فيه، بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لعدة ضوابط قانونية من حيث المضمون، وازدواجية الإجراءات المتبعة؛ بداية بطلب المدعي العام، إلى اقتناع الدائرة التمهيدية الموجه لها الطلب، وإصدارها لأمر القبض، بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من طرف المدعي العام؛ الذي يمكن له تعديل أمر القبض بطلب ثاني بناء على المستجدات في القضية، ونظرا لعدم توفر المحكمة الجنائية الدولية لجهاز خاص بعملية إلقاء القبض، فإنها تعتمد في تنفيذ أوامر القبض على التعاون بينها وبين الدولة المتحفظة سواء كانت هذه الدول طرف في المحكمة أو غير طرف، غير أن تنفيذ هذه الإجراءات يقف أمامه العديد من الحواجز، منها ما تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، أو امتناع بعض الدول عن تنفيذ أمر إلقاء القبض.

الكلمات المفتاحية: أمر القبض؛ الدولة المتحفظة؛ الدائرة التمهيدية؛ المدعي العام؛ الدولة الطرف؛ الدول الغير طرف؛ التعاون الدولي.

Abstract:

The arrest proceedings in the custodial State where the person suspected of crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court is located are subject to several legal controls in terms of content and duplication of procedures; starting with the application by the Prosecutor, to the satisfaction of the Pre-Trial Chamber to which the application is addressed, and the issuance of an warrant, after consideration of the evidence and information provided by the Prosecutor;

Who can modify the arrest warrant with a second request depending on the evolution of the case, and as the International Criminal Court does not have an arrest mechanism, it relies on the implementation of the warrants cooperation between it and the custodial State, whether these countries are party to the court or not, but The implementation of these procedures faces many obstacles, including what is enshrined in the statute of the court, or the reluctance of some countries to implement the arrest warrant.

Key words: warrant; Custodial Stat ; Pre-Trial chambre; Prosecutor; State party; Non-party countries. International Cooperation.

مقدمة:

عرفت البشرية عبر مختلف العصور صراعات وحروب راح ضحيتها ملايين الأشخاص من الأطفال والنساء والشيوخ والمقاتلين الأسرى والجرحى، وكان للحرب العالمية الأولى والثانية والنزاع في يوغسلافيا ورواندا، والعديد من النزاعات المسلحة، الأثر الكبير على الضمير العالمي نظرا لحجم الدمار الذي خلفته هذه الحروب، فتكاثرت الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي يختص بمحاكمة ومقاضاة مرتكبي الجرائم التي اهتز له المجتمع الدولي، ويعتبر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بداية الطريق لتأسيس جهاز قضائي جنائي دولي دائم ومستقل؛ واستطاع النشطين الدوليين في مجال القانون الجنائي الدولي من تحقيق مساعيهم من خلال موافقة 120 دولة من القارات الخمس على الوثيقة الختامية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وتعد ولادة هذه الهيئة القضائية الدولية أهم حدث في تاريخ القانون الدولي بوجه عام والقانون الجنائي الدولي بوجه خاص، لتصبح الآلية القانونية الأهم، والمتاحة اليوم للمجتمع الدولي منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

وأنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية يشكل أعضائها جمعية الدول الأطراف، كما تتعامل المحكمة مع الدول الغير أطراف من خلال ترتيب خاص أو اتفاق مسبق، فهي تكمل الأنظمة القضائية الداخلية للدول، وهي مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب نظام روما الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

والتحقيق في هذه الجرائم يتطلب آلية قانونية أساسية وهي إصدار أمر إلقاء القبض على المشتبه فيه وتحقيق معه، فأمر القبض هو طريقة من طرق إجبار المتهم على الحضور في لمحاكمته على الأفعال الإجرامية التي ارتكبها، بالإضافة إلى الطريق الآخر وهو التكليف بالحضور أو ما يسمى قضائيا بالاستقدام وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إصدار أوامر القبض على المشتبه فيه في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا الاتجاه تبنته المحكمة لأن جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها تعد من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي لا يقتصر جواز

القبض على البعض من الجرائم دون البعض الآخر، كما هو الحال في التشريعات الجنائية الداخلية، التي تسمح بإلقاء القبض في جرائم معينة، أي تلك التي تتصف بدرجة من الجسامة ولا تسمح في الجرائم الأخرى الأقل جسامة.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، آليات محددة لإصدار طلبات القبض والجهات المختصة بإصدارها والإجراءات المتبعة، ونظرا لكون المحكمة الجنائية الدولية تفتقر للآليات الخاصة المتعلقة باختصاص إلقاء القبض على المتهمين وإيداعهم لديها، لعدم وجود شرطة خاصة بالمحكمة تتولى تنفيذ أوامر القبض على المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها، لتحقيق معهم ومحاكمتهم، ولكي يتسنى لها ممارسة اختصاصها، فهي تعتمد بصورة أساسية على تعاون الدول معها، مما دفع بالمشرعين للنظام الأساسي للمحكمة إلى تخصيص الباب التاسع منه للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، لتمكين المحكمة من القيام بمهامها بشكل عام و توجه طلبات التعاون لتنفيذ أوامر القبض للدول الأطراف والغير طرف في المحكمة بشكل خاص.

ومن خلال ذلك نطرح الإشكالية التالية:

– كيف نظم القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات إصدار أمر القبض وتعاون الدولة المتحفظة مع المحكمة لتنفيذها ؟

ومن أجل إعطاء هذه الورقة البحثية الصبغة العلمية الأكاديمية تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي من خلاله تم استعراض نصوص ومواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بأوامر القبض والتقديم وتحديد الجهات المختصة بإصدارها، كما تم استخدام هذا المنهج أيضا للوقوف على آليات تقديم الطلبات للدول المتحفظة لتنفيذ أوامر القبض، ومختلف حالات التعدد الطلبات، كما تم الاعتماد المنهج التحليلي الذي من خلاله تم تحليل المواد القانونية من نظام روما الأساسي بخصوص الإجراءات ومختلف الحالات المتعلقة بطلبات التعاون بين الدول المتحفظة والمحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ أوامر القبض.

وبالاعتماد على هذه المناهج، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين خصص المبحث الأول إلى إجراءات إصدار أوامر القبض من المحكمة الجنائية الدولية وكذا الجهات المختصة بإصدارها وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى طلب القبض والتقديم الموجه للدول المتحفظة، والحالات المتعلقة بطلبات التعاون مع المحكمة.

المبحث الأول: إجراءات إصدار أمر القبض من المحكمة الجنائية الدولية

أمر القبض هو الإمساك بالمتهم من أجل إحضاره أمام المحكمة لغرض استجوابه وتقرير مصيره حول الفعل الإجرامي المرتكب من قبله والذي على أساسه تم إصدار أمر القبض، وهو إجراء يتم اتخاذه من قبل المكلف بإلقاء القبض ويعتبر من القرارات الخطيرة التي تتخذ في مرحلة التحقيق لانه يمس حرية الشخص وتقيدها، وهي المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة؛¹ وأكثر الأمور أهمية في إجراءات المحاكمة بصفة عامة

وإجراءات إلقاء القبض بصفة خاصة هو أن تكون هناك جهات محددة ومختصة لي إصدار أوامر بالقبض، وذلك لضمان استخدامها على النحو الأمثل،² وهذه السلطة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي صلاحيات الدائرة التمهيدية ولا تصدره أوامر القبض تلقائيا، بل يكون ذلك بعد تلقيها طلب من المدعي العام.³

المطلب الأول: طلب المدعي العام بإصدار أمر القبض

يعتبر مكتب المدعي العام من أهم الأجهزة المكونة للمحكمة الجنائية الدولية وهو مستقلا عن باقي الأجهزة، فأعضاء المكتب لا يتلقون أية تعليمات أو أوامر من أي مصدر خارجي سواء من هيئة الرئاسة أو الدول التي يحمل الأعضاء جنسيتها،⁴ ويشعر المدعي العام في التحقيق بعد تلقيه لمعلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، لتبدأ جلسة إقرار التهم بحضور المتهم أمام المحكمة،⁵ ويكون حضوره بصفة طوعية بناء على أمر بالحضور، أو يتم إلقاء القبض عليه بناء على أمر بالقبض الذي يكون بناء على طلب من المدعي العام في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، فهو يعتبر إجراء ضروري لضمان حضور المتهم أمام المحكمة.⁶

الفرع الأول: مبررات طلب المدعي العام

يحقق المدعي العام في جميع الظروف المرتبطة بالقضايا إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر عمل المدعي العام نقطة الانطلاق لأي دعوة تنظر فيها المحكمة؛ فيمكنه التحقيق في أية أفعال تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يقوم بتحريك الدعوى تلقائيا أو بناء إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،⁷ ويقوم المدعي العام بتقديم الطلب بناء على مبررات تقتضي ذلك.

أولا: مقتضيات التحقيق والمقاضاة

يقوم المدعي العام قبل الشروع في التحقيق بتقييم المعلومات المتاحة له حسب نص المادة 53 من الباب الخامس المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة، كما يمكن له أن يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق، وإذا اتخذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.⁸

ثانيا: الفرصة الفريدة للتحقيق

إذا رأى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة وقد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة كأخذ أقوال من شاهد أو لفحص الأدلة أو جمعها أو اختبارها، في هذه الحالة يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، لتتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة 56 من نظام المحكمة،

ويقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي أُلقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور لكي يمكن سماع رأيه في المسألة.⁹

الفرع الثاني: مضمون طلب المدعي العام

يعتبر طلب المدعي العام بداية لإجراءات إصدار أوامر القبض والتقديم وله كل الاستقلالية في ذلك دون الرجوع إلى جهة معينة باعتباره المشرف على مكتب المدعي العام، فهو يتمتع بكامل السلطة في تنظيم وإدارة المكتب وهو ما نصت عليه المادة 42 من نظام المحكمة؛ أما فيما يخص مضمون الطلب فقد حددته المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أجاز للمدعي العام إمكانية تعديل المضمون الطلب الذي على أساسه يتم تعديل أمر القبض.

أولاً: بيانات الطلب

يتضمن طلب المدعي العام الموجه للدائرة التمهيدية اسم الشخص وكل البيانات التي تمكن من التعرف عليه، وإشارة إلى الجرائم المتهم بارتكابها والتي تدخل في اختصاص المحكمة سواء كانت الإحالة من دولة طرف في المحكمة وفقاً للمادة 14 من نظام المحكمة أو من مجلس الأمن أو باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وفقاً للمادة 15، كما يتضمن الطلب بيان موجز عن الوقائع والأدلة والمعلومات التي تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب الجرائم من طرف المتهم، والسبب الذي يجعل من ضروري إصدار أمر بالقبض.¹⁰

ثانياً: تعديل طلب القبض الصادر عن المدعي العام

للمدعي العام الحق في تعديل أمر القبض وهي سلطة ممتدة ولا تنتهي حتى بعد تقديمه للطلب إلى الدائرة التمهيدية، بل يبقى تعديل طلب القبض من اختصاص المدعي العام حتى بعد إصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية،¹¹ وذلك لتوسيع سلطاته وإعطائها مرونة في علاقته بالدائرة التمهيدية، مما يعود بالنتائج الإيجابية في مرحلة التحقيق؛ فقد تصل للمدعي العام معلومات جديدة تفيد التحقيق والمحاكمة، مما يعد ضماناً لتوسيع أو تقليل دائرة الاتهام؛ كما أن هذه السلطة تخلق نوع من المشاركة ومناقشة بينه وبين الدائرة التمهيدية،¹² ويمكن للمدعي العام تقديم طلب مراجعة وتعديل أمر القبض للدائرة التمهيدية إذا كشفت التحقيقات عن مستجدات أو وصف جديد للجرائم أو إضافة إليها لنفس الشخص، أو صيغة القبض، فإذا اقتنعت بطلب المدعي العام تقوم الدائرة التمهيدية بالمراجعة أو التعديل أمر القبض أو يبقى الأمر الأول ساري المفعول، أما إذا تعلق الطلب الجديد بشخص آخر فيجب إصدار أمر قبض جديد خاص به من طرف الدائرة التمهيدية.¹³

1- مراجعة أمر القبض والتقديم:

للمدعي العام الحق في مراجعة أمر القبض والتقديم أمام الدائرة التمهيدية وتقديم ما يفيد وما يبرره ذلك، إذا ظهرت بعد إصدار أمر القبض أدلة جديدة تقدم بموجبها المدعي العام بأنه لا وجه لإقامة الدعوى إذا

تبين من الوقائع والمعلومات أن الأفعال المرتكبة لا تمثل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو حسب الحالات التي نصت عليه المادة 17 فيما يتعلق بمسائل المتعلقة بالمقبولية أو الحالات التي نصت عليها المادة 20 المتعلقة بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، ويبقى الأمر للسلطة التقديرية للدائرة التمهيدية التي يمكن لها طلب مراجعة قرار المدعي العام في أي وقت.

2- تعديل وصف الجرائم:

أجاز النظام الأساسي للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض وذلك عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو إضافة جرائم أخرى، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب، إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة.¹⁴

3 - تعديل الصيغة:

يجوز للمدعي العام تعديل في الصيغة حسب نص المادة 58 فقرة 07 فبدلاً من طلب إصدار أمر بالقبض، يقدم طلباً أمراً بحضور الشخص المتهم بارتكاب الجرائم أمام المحكمة وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة كان عليها حسب ما نص عليه نظام المحكمة أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية ويتضمن أمر الحضور اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه والتاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه، مع الإشارة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها مع بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.¹⁵

المطلب الثاني: إصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية

تمارس الوظائف القضائية للشعبة التمهيدية بواسطة الدائرة التمهيدية حسب ما نصت عليه المادة 39 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فهي جهاز خاص يتولى الإشراف على الإجراءات الأولية من الدعوى أمام المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 58، لذلك أسندت للدائرة التمهيدية مهمة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها، حيث يجوز لها أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام أمر بالقبض ضد أي شخص بعد اقتناعها وفحصها للطلب والأدلة أو المعلومات المقدمة ضمن طلب المدعي العام،¹⁶ وهو ما نصت عليه المادة 57 في الفقرة 03 على عكس ما نصت عليه المادة 28 من مشروع لجنة القانون الدولي العام 1994 التي أعطت صلاحية إصدار أوامر القبض لهيئة الرئاسة بناء على طلب من المدعي العام، وكذلك الحال في محكمة يوغسلافيا التي كان ينفرد فيها المدعي العام باتخاذ الإجراءات المتعلقة بعملية التحقيق بدون أن يأخذ الإذن من جهة معينة، لذلك فإن سلطاتها في إصدار أوامر القبض في نظام المحكمة الجنائية الدولية هو ما يعطيها دوراً معيناً في سير عملية التحقيق مع المدعي العام.¹⁷

الفرع الأول: أسباب إصدار أمر القبض

حدد النظام الأساسي للمحكمة أسباب إصدار أوامر إلقاء القبض والتقديم في نص المادة 58 وأعطى للدائرة التمهيدية سلطة إصدارها باعتبارها صاحبة الاختصاص بعد اقتناعها بوجود أسباب معقولة بأن شخص قد ارتكب جريمة منصوص عليها في المادة 05 التي تتضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، ولضمان الجوانب المتعلقة بالمحاكمة والمسائل المرتبطة بالجريمة.

أولاً: الأسباب شخصية

وهي الأسباب المرتبطة بالشخص المتهم بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فتصدر أمر بالقبض يضمن حضوره أمامها، فاختصاصها يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد للأشخاص المعنوية، وبالتالي تحملهم المسؤولية الجنائية الفردية وهي وجوب تحمل الشخص تبعه أعماله المجرمة من المحكمة الجنائية الدولية،¹⁸ وتصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض وذلك على أساس التقرير المبدئي الذي يقدمه المدعي العام والذي يفيد بوجود أسباب معقولة وكافية مع وجود مخاطر فعلية يتعذر معها ضمان حضور المشتبه أمام المحكمة إلا بهذه الطريقة، فبناءً على طلب المدعي العام تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالقبض على الشخص، فإن لم تقتنع بذلك عند عدم وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة، أو في الحالات التي تبين فيها أن المشتبه فيه سيحضر طواعية أمام المحكمة أو عند وجود ظروف خاصة، كأن يكون الشخص محتجزاً لدى دولة طرف، أو أنه يقضي عقوبة تتعلق بجريمة أخرى عند ذلك يصبح الأمر بالقبض غير مسوغ قانوناً.¹⁹

ثانياً: أسباب موضوعية

تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالقبض لوجود أسباب معقولة بأن الشخص المتهم قد ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبعد اقتناعها وفحصها للطلب المقدم من المدعي العام و للأدلة والمعلومات، وبعد تأكيدها بأن إلقاء القبض المشتبه فيه ضروري لضمان عدم عرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة من طرف المتهم إضافتها إلى منع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو في ارتكاب جرائم ذات صلة بها وتدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها،²⁰ فأغلب المتهمين بالجرائم الدولية من الرؤساء والقادة العسكريين لديهم نفوذ كافي لعرقلة التحقيق وتعطيل إجراءات المحاكمة والتأثير على الشهود والمجني عليهم، وتتخذ المحكمة التدابير اللازمة لإبلاغ الشخص الصادر في حقه أمر القبض وأن يتلقى نسخة منه بلغة التي يفهمها ويتكلمها جيداً، ويجوز له في أي وقت بعد القبض عليه تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محامي لمساعدته حفاظاً على حقوقه التي أقرها نظام المحكمة، باعتبار نصوصه تتوافق مع المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان،²¹

وجاءت هذه الإجراءات مراعاة للمادة 09 في فقره 02 و 04 والمادتين 29 و 30 المتعلقة بالحرمان من الحرية في للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية للإجراءات.²²

الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية لأمر القبض

يخضع أمر القبض لشروط وإجراءات شكلية حددتها المادة 58 و 91 من النظام الأساسي للمحكمة متعلقة بمضمون قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية وطلب القبض الموجه للدولة المتحفظة.

أولاً: مضمون أمر القبض

اشتراط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية أن يتضمن اسم الشخص الصادر في حقه وأي معلومات تفيد التعرف عليه، والجرائم المتهم بارتكابها والتي تدخل في اختصاص المحكمة مع الوقائع المدعى أنها تشكل الجرائم، وفيما يخص مدة أمر القبض أعطى النظام الأساسي صلاحية تغيير سريانه للمحكمة بدل الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليه المادة 58 الفقرة 04، ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ويجب أن يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية على تلك البيانات والتي تعد من الشروط شكلية الواجب توفرها لصحة صدوره، والغرض من استيفائه لهذه الشروط هو أن يكون القرار حجة شاهدة على من أصدره وعلى صحة صدوره وعلى أن المقبوض عليه هو المقصود دون غيره بهذا الأمر، فإذا صدر غير مستوف لتلك الشروط كان باطلاً وبالتالي يبطل كل دليل يترتب عليه مباشرة.²³

ثانياً: صيغ إلقاء القبض

وبالرجوع إلى أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي والمتعلقة بإلقاء بالقبض نجد أنها تضمنت صيغتين، بإمكان المحكمة أن توجههما للدولة التي يوجد المتهم على أراضيها وذلك حسب ظروف كل قضية: - صيغة الأولى هي القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة وفقاً لنص المادة 59 من نظام المحكمة وهي الصيغة الرئيسية.²⁴

- الصيغة الثانية هي صيغة القبض الاحتياطي، والتي نصت عليها المادة 92 تطلب فيها المحكمة من الدول المتحفظة إلقاء القبض الاحتياطي للشخص المشتبه فيه ريثما يتم إصدار أمر القبض وتقديم المستندات المؤيد لذلك.²⁵

- صيغة ثالثة وهي القبض الفوري، التي نصت عليها القاعدة 169 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي يمكن أن تصدر في حالة الادعاء بارتكاب جريمة من جرائم المخلة بالعدالة أمام المحكمة، وهذه الجرائم تضمنتها المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الثاني: طلب القبض والتقديم إلى الدول المتحفظة

الدول المتحفظة هي الدولة الموجود بها من صدر في حقه أمر بالقبض والتقديم من المحكمة الجنائية الدولية، فيوجه لها طلب بالقبض على المشتبه فيه، ثم احتجازه لديها لحين نقله إلى المحكمة بغية مقاضاته؛

وسواء كانت تلك الدولة طرف بالنظام الأساسي أو غير طرف وتكون هذه الأخيرة قد عقدت ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة،²⁶ كما ميز النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بين التقديم والتسليم بموجب أحكام المادة 102 حيث نصت على أن التقديم هو نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة بينما التسليم هو نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني،²⁷ فالتسليم يجد مصادره في المعاهدات الدولية والقانون الوطني لكل دولة والعرف الدولي وشرط المعاملة بالمثل، بينما التقديم يجد أساسه القانوني في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،²⁸ ويختلفان كذلك في الجرائم التي يتم الإجراء بسببها، فبالإسليم يتم تحديد الجرائم التي يتم التسليم بموجبها في الاتفاقية المعقودة بين دولتين أو أكثر، بينما التقديم يتم طبقا لنظام روما الأساسي، أي عندما ترتكب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.²⁹

المطلب الأول: تعاون الدول المتحفظة لتنفيذ أوامر القبض

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يشمل أربع مجالات رئيسية نضمها الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهي التحقيق والملاحقة والتقديم إلى المحكمة وتنفيذ القرارات وإلقاء القبض على المحكوم الفار، ونظر لكون المحكمة تقتصر إلى الجهاز التنفيذي المعني بممارسة عملية إلقاء القبض على المتهمين وإيداعهم لديها، مما يجعل من هذه العملية أكثر صعوبة، فهي تعتمد بشكل أساسي على تعاون الدول معها، وذلك للاستفادة من أجهزتها الوطنية التنفيذية والأجهزة المتخصصة بتلك الدول،³⁰ فالتعاون الدولي له أثره الكبير على فعالية المحكمة الجنائية الدولية فهي تعتمد على تعاون الدول سواء الأطراف في نظام روما الأساسي أو الغير طرف مع اختلاف الالتزامات بالنسبة لكل فئة من هذه الدول.

الفرع الأول: تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

الأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو التوقيع والمصادقة على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فبعد اختيار هذه الدول بأن تكون أطراف بهذه المعاهدة بمحض إرادتها تكون ملزمة التزام تام بأحكام النظام الأساسي للمحكمة،³¹ فالمعاهدات تكون نافذة وملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 وبالتالي الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ ما يترتب عليها من واجبات والتزامات، والأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى أحكام الباب التاسع والذي ينظم أحكام المساعدة القضائية والتعاون مع المحكمة،³² إذ تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وعليه تكون الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الصادرة من المحكمة إليها، ومنها المتعلقة بإلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة.³³

أولاً: الأحكام العامة لطلبات التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية نظام قضائي دولي يهدف إلى حماية البشرية من الجرائم التي اتفق المشاركون في مؤتمر روما الأساسي على اعتبارها جرائم تتطلب محاكمة مرتكبيها سواء من طرف القانون الداخلي للدول أو في إطار مبدأ التكامل، حيث تتولى المحكمة الجنائية الدولية القيام بها وهو ما نصت عليه المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة؛ ولهذا الغرض فقد تضمن الباب التاسع من هذا النظام في الباب التاسع من المادة 81 إلى المادة 102 سلسلة من الالتزامات التي يتعين على الدول تنفيذها في إطار التعاون الدولي مع المحكمة سواء كانت دول طرف أو غير طرف في المحكمة، بهدف تمكين المحكمة القيام بمهامها وتحقيق الهدف من إنشائها وممارسة اختصاصاتها.

1- تقديم طلبات التعاون:

تقدم المحكمة طلبات التعاون للدول الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، ويحق لكل دولة طرف أن تجري تغييرات لاحقة في تحديد القنوات الاتصال وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما يجوز للمحكمة إحالة طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية الجنائية أو منظمة إقليمية،³⁴ ويمكن للدولة أن تقوم بتحديد السلطة التي تستقبل طلبات التعاون من المحكمة الجنائية الدولية بوزارة العدل كونها هي التي تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات؛³⁵ وتقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إحدى هذه اللغات، وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة الإنجليزية والفرنسية، وذلك وفقاً لما تختاره الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.³⁶

2- التزام السرية:

سرية الإجراءات ضروري للحفاظ على سلامة الشهود والمجني عليهم خصوصاً أن المحكمة لا تملك أجهزة كفيلة بضمان حمايتهم، وكذلك لإمكانية تواجدهم في أكثر من دول إضافتها إلى البيانات والأدلة المتعلقة بالمحاكمة، وعلى الدولة الموجه إليها أي طلب للتعاون أن تحافظ على سرية طلبات التعاون، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروري لتنفيذ الطلب، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.³⁷

ثانياً: إجراءات إلقاء القبض في الدول الأطراف

أن عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي وشرطة تعهد إليها مهمة القبض على المتهمين، أمر يجعل من الصعب إمكانية قيام المحكمة لاختصاصاتها، وعلى هذا الأساس أوجبت المادة 86 من النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة تعاون تام فيما تتقدم به من طلبات،

خصوصا طلبات القبض والتقديم في إطار اختصاص المحكمة ومتطلبات إجراءات التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها،³⁸ وأجازت المادة 89 أن تقدم المحكمة طلبا للقبض والتقديم إلى أي دولة المتحفظة الطرف يكون المتهم موجودة في إقليمها، وأن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة وفقا لإجراءات إلقاء القبض المحددة في النظام الأساسي للمحكمة.³⁹

1- التزام الدول الأطراف بإلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة:

يعتبر التزام الدول الأطراف بإلقاء القبض والتقديم من الالتزامات المترتبة على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، فمسألة إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة هي من أكثر المسائل التي تتطلب تعاون الدول الأطراف،⁴⁰ فيبتدئ هؤلاء المطلوبين من شأنه ردع مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،⁴¹ وتحقيق الهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم اهتز له الضمير الإنساني وعدم إفلاتهم من العقاب،⁴² و امتثال الدول الأطراف لهذا الطلب يكون وفقا لإحكام الباب التاسع من النظام الأساسي ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية على أساس مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الداخلي للدول لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.⁴³

أ- إلقاء القبض على الشخص المتهم:

تقوم الدولة المتحفظة الطرف في المحكمة بعد تلقيها طلب المحكمة، باتخاذ إجراءات القبض بشكل استعجالي وبمجرد إلقاء القبض على الشخص المعني يقدم فوراً إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر بأن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وألقي عليه القبض وفقا لإجراءات سليمة احترمت فيها كل حقوقه،⁴⁴ وأن سمحت المحكمة للدول المتحفظة الطرف بمراقبة مدى سلامة الإجراءات المتبعة في عملية إلقاء القبض، مراعية في ذلك الحقوق السياسية والمدنية للشخص الذي القي عليه القبض، إلا أنها منعتها من النظر المسائل الموضوعية لأمر القبض على ما نصت عليه المادة 58 الفقرة 01 التفرع أ و ب فهي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- طعن الشخص المقبوض عليه:

إذا طعن الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية أمام محكمة وطنية في الدولة المتحفظة، تتشاور على الفور تلك الدولة مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقة، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب التقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.⁴⁵

2- الإفراج المؤقت عن الشخص المقبوض عليه في الدولة المتحفظة:

الإفراج هو إخلاء سبيل الشخص الموقوف على ذمة الدعوى لزوال مبررات التوقيف،⁴⁶ وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة للشخص الصادر في حقه أمر بالقبض الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة

في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت، في انتظار تقديمه للمحكمة إذا كانت هناك بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت عنه وبما لا يخل بالتزاماتها لتسلم ذلك الشخص إلى المحكمة، أي ان تكفل الدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة متى طلب منها ذلك، وعلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة التمهيدية توصياتها إليها وتولي السلطة المختصة كامل الاعتبار لهذه التوصيات بما في ذلك أي توصيات بشأن الإجراءات اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل إصدارها لقرارها، ويجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من السلطة المختصة في الدولة المتحفظة موافقتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت، وبمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص للمحكمة يجب على الدولة المتحفظة أن تنقله في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة.⁴⁷

3- طلب العبور:

طلب العبور يدخل ضمن مجال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وقد يقدم إلى أكثر من دولة يمر عبرها الشخص الصادر في حقه أمر بالقبض والتقديم، يتضمن الطلب بأن تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني الخاص بها، بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص لتلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه، وتقدم المحكمة طلب العبور إلى الدولة المعنية وفقا للمادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن يتضمن أمر القبض وبيان بأوصاف الشخص المراد نقله مع موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني ويبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور، ولا يتطلب الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور، وإذا حدث هبوط غير مقرر في إقليم دولة العبور، جاز للدولة التي حدث بها الهبوط ان تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور، شريطة أن لا تزيد فترة الاحتجاز عن 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة؛ وإذا كان هناك ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب او كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.⁴⁸

4- التنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم إلى المحكمة:

لا تعتبر الحصانة أو الصفة الرسمية التي يتمتع بها الأشخاص مثل ملوك ورؤساء الدول أو الدبلوماسيين أو القادة العسكريين، مانعة لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 27 من النظام الأساسي ولكن تظهر المشكلة في أن المادة 98 في الفقرة 01 التي تنص على أنه في حالة ما تتقدم المحكمة بطلب إلقاء القبض على مشتبه فيه متواجد في دولة غير دولته الأصلية فالمحكمة تطلب من هذه

الدولة الأصلية التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة ذلك الشخص والمعترف له بها بناء على التشريعات والقوانين الداخلية في دولته، فإذا ما رفضت هذه الدولة الثالثة مانحة الحصانة مبدأ التعاون مع المحكمة في التنازل عن الحصانة، فإنه لا يمكن للمحكمة اللجوء للدولة المتواجد الشخص المتهم على إقليمها وتطلب منها تقديمه إليها لمحاكمته،⁴⁹ وبحسب الفقرة الأولى من المادة 98 فإن لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة الثالثة، قد يكون لطلب رفع الحصانة عن الشخص أو الممتلكات، كما لو كانت سفارة دولة المتهم في إحدى الدول ومطلوب من المحكمة ضبط أوراق او مستندات بداخل تلك السفارة.

الفرع الثاني: تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي هي الدول التي وقعت على الاتفاقية دون أن تصدق عليها وكذلك الدول التي لم توقع ولم تصادق عليها،⁵⁰ وللمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق أو على أي أساس مناسب آخر،⁵¹ فالمحكمة تتقدم بطلبات التعاون للدول الأطراف وتطلب فقط المساعدة من الدول غير الأطراف وتقوم هذه الأخيرة بتعاون مع المحكمة بشكل طوعي.⁵²

أولاً: التعاون الدول بموجب اتفاق مع المحكمة

تلتزم الدول غير الطرف بالتعاون في هذه الحالة مع المحكمة بمقتضى ترتيب خاص أو اتفاق مبرم بينها وبين المحكمة، وهو الذي يمثل الأساس القانوني للتعاون، فإن نص هذا الاتفاق على تقديم المساعدة والتعاون من الدولة بإلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة أو أي نوع أخر من المساعدة فعل تلك الدول الامتثال لهذه الطلبات المقدمة من المحكمة بموجب الالتزامات التعاقدية وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ثانياً: عدم وجود اتفاق تعاون مع المحكمة

إذا كان مشكل التعاون لا يطرح نفسه في حالة وجود اتفاق فقد انقسم الفقه بشأن تعاون الدول غير الطرف التي لم تبرم ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة إلى اتجاهين، إحداهما يرى أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة والأخر يذهب إلى نفي أي التزام بالتعاون على هذه الدو

1- الاتجاه المؤيد للتعاون:

حسب هذا الاتجاه فالدول المتحفظة غير الأطراف والتي لم تبرم أي ترتيب خاص أو اتفاق بالتعاون مع المحكمة، ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الموجه إليها من المحكمة بناء على ما يلي:

أ- الإحالة من مجلس الأمن:

يكون قرار مجلس الأمن بإحالة مسألة تنطوي على جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة هو مصدر الالتزام بالتعاون لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949:

ان طبيعة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، تمثل انتهاكات صارخة لإحكام القانون الدولي الإنساني لاتفاقيات جنيف الأربع، وقد ألزمت هذه الأخيرة أطرافها والتي تمثل اغلب دول العالم باحترام القانون الدولي الإنساني، لذلك الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون إطار الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فالجرائم التي تختص بها المحكمة تندرج ضمن فئة الجرائم الأشد خطورة بما فيها جرائم الحرب، وهو ما جاء في المادة 08 من نظام روما الأساسي باعتبار جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف تستوجب تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وان لم تكن أطراف فيها، وذلك طبقا لنص المادة 88 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والتي تنص على: " تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لإحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق".

2- الاتجاه الذي ينبغي للتعاون:

حسب هذا الاتجاه فانه لا وجود لأي التزام بالتعاون على الدول غير الأطراف والتي لم تبرم اتفاق بهذا الشأن مع المحكمة، ويستند هذا الاتجاه إلى الأحكام الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حيث نصت المادة 26 من الاتفاقية على: " أن كل معاهدة نافذة ملزمة لإطرافها..."، ومادامت المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهي اتفاقية روما لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1998، وعليه لا تكون الدول غير الأطراف بهذه المعاهدة ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بدون رضاها، وهذا المبدأ مستقر بموجب أحكام ومصادر القانون الدولي المختلفة كأساس لأثار المعاهدات، فوفقا لهذا المبدأ لا يترتب على الدول غير الأطراف والتي لم تبرم أي اتفاقية تعاون مع المحكمة أي التزامات بالتعاون.⁵³

المطلب الثاني: حالات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

التعاون مع المحكمة له أثره الكبير في فعاليتها، وقد خصص المشرعين للنظام روما الأساسي الباب التاسع منه تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويكون التعاون بتقديم طلب للدولة المتحفظة والتي يمكن أن تتلقى طلبات من دول أخرى في نفس الوقت، كما أن هناك حالات تبرر عدم التعاون هذه الدول لتلبية الطلبات المقدمة لها.

الفرع الأول: حالة تعدد طلبات تقديم الموجه للدولة طرف

قد يوجه للدولة المتحفظة الطرف طلب تسليم شخص من دولة وفي نفس الوقت يطلب منها تسليم ذات الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب من اجلها المحكمة بتقديم الشخص المعني، وقد تكون هذه الأخيرة دولة طرف او غير طرف في المحكمة.⁵⁴

أولاً: تعدد طلبات التقديم من المحكمة ودولة طرف بالنظام الأساسي

إذا كانت الدولة طالبة التسليم دولة طرف، كان على الدولة الطرف الثاني الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة وذلك إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب من أجلها تقديم الشخص، وروعي في ذلك القرار أعمال التحقيق والمقاضاة. وفي حالة عدم صدور قرار من المحكمة بشأن المقبولية، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة، على أن لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.⁵⁵

ثانياً: تعدد طلبات التقديم من المحكمة ودولة غير طرف بالنظام الأساسي

إذا وجهت المحكمة طلب القبض والتقديم وفي نفس الوقت تقدمت دولة غير طرف في المحكمة بطلب تسليم من صدر في حقه أمر القبض، كان على الدولة المتحفظة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، وفي حال عدم صدور قرار من المحكمة بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب وبحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة.⁵⁶

الفرع الثاني: الحالات التي تبرر عدم التعاون مع المحكمة.

أجاز النظام للمحكمة الأساسي في المواد 98،99 للدول في حالات محددة رفض طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من المحكمة، ولعل المشرع سعى من وراء ذلك إلى إقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة من جهة وعلاقات الدول ببعضها بعض وعدم المساس بقوانينها الوطنية القائمة من جهة أخرى وهناك ثلاثة حالات تبرر عدم التعاون مع المحكمة وردت في أحكام النظام الأساسي.

أولاً: حالة الطلب المحظور.

قد يكون طلب التعاون في مجال تنفيذ أوامر القبض المقدم من طرف المحكمة محظورة في الدولة المتحفظة استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي، وعندها تتشاور تلك الدولة على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة، ويؤخذ بالاعتبار إذا كان يمكن تقديم المساعدة من الدولة المعنية بطريقة أخرى أو بشروط معينة، وإذا تعذر حل المسألة بعد تلك المشاورات، كان على المحكمة أن تقوم بتعديل الطلب حسب الاقتضاء.⁵⁷

ثانياً: وجود التزامات دولية.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متمثلة في نظام روما الأساسي ووقعت وصادقت عليها الدول الأطراف، لكن هذا لا يعفي هذه الدول من التزاماتها الدولية السابقة لذلك أجازت المادة 98 من النظام الأساسي للدولة الموجه إليها طلب التعاون والمساعدة من المحكمة أن ترفضه إذا كان يتطلب من تلك

الدولة انتهاك التزاماتها بمقتضى القانون الدولي المتعلق بالحصانة الدبلوماسية لشخص او ملكية دولة ثالثة؛ ما لم تستطيع المحكمة أولاً من الحصول على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، وكذلك للدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض التعاون مع المحكمة إذا كان مقتضى طلب التعاون يتطلب من تلك الدولة أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تتعلق بتقديم شخص إلى المحكمة.

ثالثاً: طلب يهدد الأمن الوطني للدولة

إذا تعلق طلب التعاون الموجه للدولة المتحفظة المقدم من المحكمة بتقديم تتصل بأمن الدولة الوطني تتخذ تلك الدولة جميع الخطوات اللازمة والمعقولة بالتعاون مع المحكمة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، مثل تعديل الطلب، أو الاتفاق على شروط معينة يمكن في ظلها تقديم الطلب بما يسمح به النظام الأساسي والقواعد ذات الصلة في الدول الموجه لها الطلب.⁵⁸

رابعاً: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

ان رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية قد يكون من دولة طرف او غير طرف بالنظام الأساسي للمحكمة، وقد تطرق النظام الأساسي إلى ذلك في المادة 87.

1- رفض التعاون مع المحكمة من قبل دولة طرف

أشار نظام روما الأساسي إلى مسألة رفض الدولة الطرف في المحكمة حيث نصت الفقرة 7 من المادة 87 من النظام الأساسي: " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتتافى مع أحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف....." وفيما ما يتعلق بصلاحيات جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية حيال ذلك، تستطيع أن تتخذ بعض التدابير تجاه تلك الدولة، بداية من ممارسة الضغط الأدبي، مروراً بتجميد عضوية تلك الدولة في المحكمة، كما أن للدول الأطراف اتخاذ قراراً بتجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة.⁵⁹

2- رفض تعاون دولة غير طرف مع المحكمة:

رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من غير الدول طرف وارد بناء على ما أشارت الفقرة 5 من المادة 87 حيث نصت على ما يلي: " في حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب خاص أو اتفاق، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة؛ فإذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن، استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فله اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإجبار الدول الغير طرف الممتنعة عن التعاون مع المحكمة فمن صلاحياته وفقاً للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ التدابير غير العسكرية مثل فرض عقوبات اقتصادية، ومالية كالحصار، سياسية مثل قطع العلاقات

الدبلوماسية ووقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية بحق الدولة المتخلفة عن تنفيذ القرارات الصادرة بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية استنادا للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة؛⁶⁰ غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف جمعية الدول الأطراف في حق الدول غير الأطراف التي ترفض التعاون مع المحكمة.⁶¹

الخاتمة:

الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية هو عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي انتفتت الدول الموقعة والمصادقة على نظام روما الأساسي على تولي المحكمة الاختصاص في محاكمة مرتكبيها على أن تكون الأولوية القضاء الداخلي، وقد تم تحديد الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن اقتراف تلك الجرائم، وكما تم التطرق له فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك الأجهزة التنفيذية الأمانة والوسائل الإجرائية الكافية لممارسة ذلك، فهي تعتمد وبصورة أساسية على تعاون الدول المتحفظة لإلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إليها سواء كانت هذه الدول طرف في المحكمة أو غير طرف.

ومن خلال الدراسة تم التطرق لإجراءات إلقاء القبض والتقديم الواردة في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بداية بالتميز بين التقديم المرتبط بالتعاون مع المحكمة، والتسليم الذي يكون تنفيذ لاتفاق دولي، وتم تحديد الإجراءات والأجهزة المختصة بإصدار أوامر القبض، بداية من طلب المدعي العام بعد تقديمه لأدلة والمعلومات إلى إصدار أمر القبض والتقديم من طرف الدائرة التمهيدية بعد اقتناعها بما قدمه المدعي العام من أسباب التي تستوجب إصداره، كما تم تحديد مضمون أوامر القبض وطلب المدعي العام من حيث البيانات واجب ان يتضمنها كل منهما وتوضيح مختلف الحالات والتعديلات التي يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إدخالها على أمر القبض والتقديم الموجه من المحكمة للدول المتحفظة التي يوجد بها المتهم.

كما تم التطرق من خلال الدراسة للتعاون بين الدول المتحفظة والمحكمة وما تضمنه نظام المحكمة من مواد التي تحديد شكل التعاون في مجال تنفيذ أوامر القبض بداية من إلقاء القبض على المتهم، وإجراءات الإفراج المؤقت وكذا العبور عبر إقليم الدول، إلى غاية وصول المتهم للمحكمة ونص نظام المحكمة على حالات التعاون وكيفية ذلك سواء من طرف الدول المتحفظة الطرف في المحكمة أو الغير طرف، و في الأخير تم التعرف على الحالات التي تبرر عدم تعاون الدول مع المحكمة الواردة في النظام الأساسي، بالإضافة إلى حالات رفض التعاون مع المحكمة.

من خلال الدراسة وبعد ما تم التطرق له نستعرض النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مصطلحي التقديم والتسليم، والهدف من التمييز أن التقديم أكثر مرونة وسلاسة من الناحية الإجرائية والموضوعية لتسهيل التعاون بين الدول المتحفظة والمحكمة.

- من بين مميزات ازدواجية قرار إصدار أوامر القبض عدم التعسف لارتباطها بالحرمان من الحرية الذي يعتبر من أهم الحقوق الانسان، وذلك بإعطاء الأولوية للمدعي العام قبل تحريك إجراءات إلقاء القبض من الدائرة التمهيدية.

- توسيع مجال التعاون الدولي حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة للدول غير الأطراف التعاون معها من خلال ترتيب خاص أو اتفاق، وذلك بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة أصادر في حق مرتكبها أمر بإلقاء القبض.

- التعارض بين المادتين المادة (27) و المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنص الأولى على عدم اعتداد بالصفة الرسمية للشخص والحصانة المستمدة من هذه الصفة، والثانية على ضرورة التنازل عن الحصانة المرتبطة بدولة الأصلية للشخص المطلوب إلقاء القبض عليه في الدولة المتحفظة، إذا كانت غير الدول الأصلية، للموافقة على تقديمه إلى المحكمة و هذا التعارض ينعكس سلباً على أداء المحكمة لاختصاصها.

- عدم إعطاء تعريف محدد للأمن الوطني، في صلب النظام الأساسي للمحكمة قد تستخدمه بعض الدول الأطراف للتذرع برفض التعاون والمساعدة مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض.

ثانياً: التوصيات

- حث الدول الأطراف على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع نظام المحكمة الأساسي فيما يتعلق بإجراءات إلقاء القبض والتقديم لتسهيلها وتمكين المحكمة من القيام باختصاصاتها.

- استحداث أجهزة تنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية في إقليم الدول الأطراف، لتسهيل عملية إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة.

- إعطاء تحديد واضح للحالات التي تهدد الأمن الوطني للدول الأطراف، وعدم ترك ذلك للدولة الموجه إليها طلب التعاون.

- إزالة التعارض بين نصوص المادتين (27) و (98) والمتعلقة بمشكلة رفض التعاون الدولي للموافقة على تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- حث الدول الغير طرف للتوقيع والمصادقة على نظام روما الأساسي مما يكون له الأثر في توسيع مجال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

التهميش

- ¹ - عبد اللطيف منذر براء، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 280، 281.
- ² - المادة (57) فقرة (أ/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ³ - المادة (58) فقرة (1). من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ⁴ - Rapport de la commission du droit international (A/49/10) . p64.
- ⁵ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، (دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 166.
- ⁶ - المحامي علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 120.
- ⁷ - خالد حساني، محاضرات في حقوق الانسان، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص 109.
- ⁸ - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 02.
- ⁹ - القاعدة (114) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.
- ¹⁰ - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 24.
- ¹¹ - المادة (58) الفقرة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ¹² - حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 154.
- ¹³ - شعت عبدالله نوار، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، لإسكندرية، مصر، 2016، ص 360.
- ¹⁴ - المادة (58)، فقرة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ¹⁵ - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 27.
- ¹⁶ - Angelika SCHLANCH « article 58, issuance by the pre-trial chamber of a warrant of arrest or a summons to appear », In Otto Triffterer, Commentary on the Rome statue of the international criminal court, Observers notes, article by article. Nomos. Verlagsgesellschaft. Badeb-Baden, p 754.
- ¹⁷ - القاعدة (37) وما بعدها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا.
- ¹⁸ - المادة (58) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ¹⁹ - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص195.
- ²⁰ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المصدر السابق، ص73.
- ²¹ - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 24.
- ²² - القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

²³ – rapport de la commission du droit international, (A/49/10), p 105

- 24 – جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 69.
- 25 – عبد اللطيف براء، المرجع السابق، ص 280، 281.
- 26 – المادة (57) فقرة (3/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 27 – المادة (59) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 28 – حمد فيدا نجيب، المرجع السابق، ص 125.
- 29 – سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 61.
- 30 – عتلم شريف، الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط3، إصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2003، ص 302.
- 31 – المحامي علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 116.
- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 277.
- 32 – عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 277.
- 33 – الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المعنون " بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية " والمتضمن المواد من (89-102).
- 34 – عتلم شريف، المرجع السابق، ص 36.
- 35 – المادة (87)، الفقرة (أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 36 – عدي منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020، ص 74.
- 37 – المادة (87)، الفقرة (3، 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 38 – المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 39 – المادة (91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 40 – بيسوني محمود شريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المشرق العربي، القاهرة، مصر، 2009، ص 256.
- 41 – عتلم شريف، المرجع السابق، ص 36.
- 42 – عيتاني زياد، المرجع السابق، ص 196.
- 43 – المادة (89)، فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 44 – المادة (59)، فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 45 – العنكي نزار جاسم، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 597.
- 46 – حمد فيدا نجيب، المرجع السابق، ص 183.

- 47 - المادة (59)، فقرة (3، 4، 5، 7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 48 - المادة (89) فقرة (03) (ج، د، هـ)، (04) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 49 - سراج عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 96.
- 50 - بسيوني محمود، المرجع السابق، ص 275.
- 51 - المادة (87)، الفقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 52 - مقران ريما، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، 2016، ص 227.
- 53 - مقران ريما، المرجع السابق، ص 228.
- 54 - الجندي غسان، قانون المعاهدات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1988، ص 33.
- 55 - المادة (90) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 56 - المادة (90)، الفقرة (2) (أ، ب)، (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 57 - المادة (90) فقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 58 - المادة (93)، فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 59 - الطاهر علي المختار، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 221.
- 60 - بسيوني محمود شريف، المرجع السابق، ص 93.
- 61 - المصدر السابق نفسه، ص 196، 197.